



ISSN 2460-8041

International Dirasat Islamiyah Conference Proceedings

**4<sup>TH</sup> INTERNATIONAL CONFERENCE**  
**ON PROGRESSIVE THINKING**  
**IN CONTEMPORARY ISLAMIC AND ARABIC STUDIES**

**Prof. Dr. Harun Nasution Auditorium**  
**Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta**  
**Dhu Al-Qa'dah 16-18, 1438 AD/August 8-10, 2017 AH**



# كتاب مؤتمر الدراسات الإسلامية الدولي

## المؤتمر الدولي الرابع الفكر التقدمي

### في الدراسات الإسلامية والعربية المعاصرة

جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا إندونيسيا بالتعاون مع  
المنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف فرع إندونيسيا

المنعقد في جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا  
في الفترة ما بين ١٦-١٨ ذو القعدة ١٤٣٨هـ الموافق ٨-١٠ أغسطس ٢٠١٧ م

#### المحررون:

مخلص محمد حنفي

حمكا حسن

غلمان الوسط عمر حسن

أحمدي عثمان

يولي ياسين

رملي شرقاوي زين

محمد جمزوري حسب الله

فاتح الندى

ISSN 2460-8041



9 772460 804009

- ١١٩ القواعد المنهجية لتربية الإنسان في ظلال علم المقاصد الشرعية  
إيمان بنت زكي أسرة (جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية)
- ١٤٢ تنمية الإلهام من خلال التفكير التأملي  
نور عبد الله العتيبي (جامعة طائف - السعودي)
- ١٥٢ مراجعة التراث الإسلامي في ضوء الفاعلية في معالجة قضايا الأمة  
نهلة صبري الصعيدي (جامعة الأزهر - جمهورية مصر العربية)
- ١٧١ تجديد تقنيات وأساليب تعليم اللغة العربية في العالم الإسلامي والعالم العربي  
بدر بن هلال اليعمدي (مركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم - سلطنة عمان)
- ١٨١ تطبيق الشريعة الإسلامية وتقنينها في إندونيسيا  
خزيمة توحيد ينجو (جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا - إندونيسيا)
- ١٩٢ منهج الإسلام في تحقيق الرعاية الاجتماعية: تطبيقات معاصرة لمصارف الزكاة  
جمال الدين أحمد خالقي (الجامعة الإسلامية الحكومية بكديري)
- ٢١٢ تقنين الوقف المؤقت في إندونيسيا  
يولي ياسين طيب (جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية - جاكرتا)
- ٢٢٤ التجديد في أصول الفقه: تغيير أم زيادة؟  
حسني مبارك (جامعة الرانيري الله الإسلامية الحكومية - باندا آتشييه)
- ٢٣٤ فتوى حول الشرط الجزائي والتعويض المالي عن التأخير في سداد الديون  
زواوي عبد الواحد (جامعة فكالونجان الإسلامية الحكومية)
- ٢٤٨ ملامح الإصلاح والتجديد في فكر الإمام محمد عبده  
محمد محمد عيسى
- ٢٦٧ المحور الثاني: تحديات وصعوبات التفاعل بين العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانية  
المفسر المعاصر وتحديات شروط المفسر العلمية
- ٢٦٩ قشيري سهيل (جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية - جاكرتا)
- ٢٨٣ مجالات الاستشراف المستقبلي في السنة النبوية

# التجديد في أصول الفقه: تغيير أم زيادة؟

جامعة الرانيري الإسلامية الحكومية

[amef@yahoo.com](mailto:amef@yahoo.com)

## Abstract

This research is concerned with the subject of innovation in the jurisprudence of Islam, which has become a subject of more discussion among contemporary asset scientists during the last two decades. It is known that the fundamentals of jurisprudence is the basis and core of the production of jurisprudence and Islamic jurisprudence, where the subject of research is discussed in three important topics, namely diligence, diligence, methods of extraction and use of evidence, each of the importance and conditions to be met when achieved. This research raises the question of the meaning of innovation in the fundamentals of jurisprudence in the concept of contemporary scientists through their research and their writings: Is the innovation meant to change the structure and structure of the law as built by the former asset scientists or it is increased by the development of all the methods and methods of modern development in order to be able to respond to the requirements of the times and issues Contemporary and changing time. Using the method of comparative studies, the researcher tries to find a proper meaning for the concept of the renewal of the law in the jurisprudence of jurisprudence from the references of contemporary asset scientists.

Keywords: Renewal, Fundamentals of Jurisprudence, Ijtihad, Methods of Jurisprudence, Fundamentalists

## الملخص

يهتم هذا البحث بموضوع التجديد في علم أصول الفقه الذي أصبح موضوعا أكثر نقاشا لدى علماء المعاصرين خلال العقدین الأخيرین. من المعلوم أن علم أصول الفقه هو أساس و لب إنتاج علم الفقه الشرعية حيث يتداول موضوع البحث فيه في ثلاثة موضوعات هامة، وهي الاجتهاد، والمجتهد، وطرق الاستنباط من الأدلة حيث لكل منها أهميتها والشروط الواجب توفرها عند تحقيقها. ويطرح هذا البحث السؤال التجديد في أصول الفقه لدى مفهوم العلماء المعاصرين من خلال بحوثهم و مؤلفاتهم: هل يقصد بالتجديد البنية والهيكلة العلمي كما بناه علماء الأصول سابقا أو هو زاد للآتي بتطوير كل وسائل وطرق الاستنباط يمكن من استجابة متطلبات العصر وقضايا شتى معاصرة ومسايرة الزمان المتغير. باستخدام طريقة دراسة يحاول الباحث العثور على معنى أليق لمفهوم مشروع التجديد في علم أصول الفقه من مراجع علماء الأصول والكلمات الاسترشادية: تجديد، علم أصول الفقه، اجتهاد، طرق الاستنباط، علماء الأصول

## مقدمة

يعد علم أصول الفقه أهم أداة في دراسة الأحكام الشرعية حيث لا يمكن الوصول إلى علم الفقه الأحكام الشرعية بدقة دون معرفة طرق استنباط الأحكام الشرعية المتمثلة في علم أصول الفقه أصول الفقه من أهم العلوم التي أنتجها العقل المسلم، بهدف ضبط عملية الاجتهاد الفقهي ووضع

العلماء لا يستطيعون الحكم الشرعي، وضمان تنزيله على الواقع الإنساني المتغير، بما يحقق مقاصد الشرع  
وغيره لارتباط هذا العلم - أساساً - بممارسة العملية الاجتهادية.

في دور ووظيفة علم أصول الفقه أكثر أهمية و أعظم مكانة في استجابة قضايا شتى معاصرة ليتناسب  
مع التغير حيث يحتاج في حالة ذلك إلى الاجتهاد المتطور والمناسب لحاجات العصر. غير أن أهمية علم أصول  
الفقه في عصور التقليد، حيث تحول إلى علم نظري بحت، تكاد تنعدم الحاجة إليه. إضافة إلى أن جنوح  
العلماء - لدى أكثر المتأخرين - نحو اختصار العبارة وتعقيدها، جعل أصول الفقه من العلوم العالية  
التي تدعو رواد حركة الإصلاح الإسلامي في العصر الحديث إلى انتعاش دراسات علم أصول الفقه  
استجابة لمتطلبات العصر.

موضوع التجديد في أصول الفقه ذا صيت شهير خلال العقدين الأخيرين عند علماء أصول الفقه  
المعاصرين. ويبدو ذلك الاهتمام بالحديث المكثف عن هذا الموضوع منشورا في مؤلفات شتى سواء أ كان في  
مقال أو مقال البحث منشورا في النشرات والمجلات العلمية. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال، ما بذلته  
علماء المعاصر من الجهود في تقديم إطار فكري شامل عن محاولات التجديد في أصول الفقه. بالإضافة إلى  
بعض الكتب المعاصرة أيضا تأتي عنوانها تحت اسم التجديد في أصول الفقه كما فعله المفكر  
الترابي، بكتابه المعنون "التجديد في أصول الفقه" (١٩٩٩م)، وكذلك الجهود المبذولة التي  
من بلد المغرب تحت إشراف أحمد الريسوني بعنوان "التجديد الأصولي" (٢٠١٥م)، و إلى  
من المؤلفات المعاصرة.

هذا البحث المتواضع بموضوع التجديد في علم أصول الفقه الذي أصبح موضوعا أكثر نقاشا لدى  
المعاصرين. باستخدام طريقة دراسات مكتبية، يحاول الباحث العثور على معنى أليق لمفهوم  
التجديد في أصول الفقه من مراجع علماء الأصول المعاصرة. ولأهمية هذا الموضوع، لا بد من تحديد  
معنى كل من كلمة التجديد وكلمة أصول الفقه لغة واصطلاحا. ثم يليه بعد ذلك الحديث عن الألفاظ  
بكلية التجديد، ويتبعه البحث فيما يعني بالتجديد في أصول الفقه، ويأتي بعد ذلك الحديث عن  
مقاصد الشريعة كنموذج الفكر المقترح لحل قضية التجديد في أصول الفقه. ويختتم هذا البحث  
مما يهم من دراسة التجديد في أصول الفقه.

### التجديد وأصول الفقه: التعريف و تاريخ النشأة

كلمة التجديد صار شائعا منذ أوائل القرن العشرين خاصة بعد ما شهدت الأمة الإسلامية في أنحاء العالم  
حياة علمية جديدة، وذلك بعد استقلال العالم الإسلامي من الاستعمار الغربي. ومن ثمار ذلك صحوة علمية  
في أصول الفقه الذي يدعو رواد حركة الإصلاح الإسلامي إلى التجديد فيه لكي يتمكن الفقه الإسلامي من  
حماية قضايا أحكام عصرية ومتجددة ولتتناسب ولتوافق روح العصر.

الأهمية موضوع البحث عن التجديد في أصول الفقه، من المستحسن في البداية تحديد وبيان معنى كل من

مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٥/١٢٦، لبنان، ديسمبر ٢٠٠٧م. و من الجدير بالذكر أن مجلة المسلم المعاصر قد اهتم بموضوع التجديد  
في الفقه فحسب، بل أيضا في أصول الفقه منذ العدد الافتتاحي عام ١٩٧٦م.

كلمة التجديد وكلمة أصول الفقه لغة واصطلاحاً.

والتجديد في اللغة مصدر جدد ومن مادته جد الشيء جِدَّة بالكسر فهو جديد وهو خلاف القديم، وجدد الأمر وأجله واستجده إذا أحدثه فتجدد.<sup>٢</sup> فالتجديد وفق هذا المعنى يعني وجود شيء كان على حالة من الحالات ثم تقادم عليه الزمن أو طرأ عليه ما غيرَه فإذا أعيد إلى حالته قبل أن يصيبه البلى ويدركه التغيير كالتجديد.<sup>٣</sup> وفي هذا المعنى، جاء حديث الرسول، "جددوا إيمانكم بقول لا إله إلا الله".<sup>٤</sup>

والمعنى الاصطلاحي لكلمة التجديد مأخوذ من المعنى اللغوي ولهذا يأخذ صفته بحسب ما يضاف وينسب فتجديد الدين مثلاً يعني بعثه وإحياءه وإعادةه إلى واقع الحياة.<sup>٥</sup>

بينما كلمة أصول الفقه تركيب إضافي من كلمتين: أصول والفقه، حيث لكل منهما معنى خاص بهما. فكلمة الأصول جمع أصل وهو ما بني عليه غيره. أما الفقه لغة مأخوذة من مادة ((ف.ق.ه)) وهو عبارة عن غرض المتكلم من كلامه.<sup>٦</sup> وجاء معنى آخر للفقه وهو فهم الأشياء الدقيقة.<sup>٧</sup> بينما معنى الفقه اصطلاحاً معرفة الأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد.<sup>٨</sup> وكذلك جاء معنى الفقه اصطلاحاً بأنه مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية.<sup>٩</sup> وجاء تعريف أدقّ و مسلّم من الاعتراضات حيث عرف بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية (البيضاوي). فذكر تعريف الفقه "بالعلم" يشكره ومجده حيث "العلم" كما عرفه الجرجاني<sup>١٠</sup> هو وصول النفس إلى معنى الشيء،<sup>١١</sup> علماً بأن العلم قد يكون "بالحصول" مما يدل على تجربة الناس ومحاولاته في إنتاجه، وقد يكون "بالوصول" حيث علم الفقه لا على حصول المعلومات الهامة عن الأحكام فحسب، بل يحتاج إلى التعمق والتلحّم لكي تثبت "ملكة فقهاء" نفس دارسه، لذا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس، "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" (البخاري).

ثم يأتي بعد ذلك معنى أصول الفقه تركيباً إضافياً من كلمتين ليصبح علماً خاصاً مستقلاً فذكره البيضاوي ((منهاج الوصول إلى علم الأصول)) بأن أصول الفقه هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها.

<sup>٢</sup> ينظر الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م، ٣٤٦/١.

<sup>٣</sup> ينظر أمارة عدنان محمد، تجديد الفكر الإسلامي، القاهرة: طبعة دار ابن الجوزي، ص ١٦.

<sup>٤</sup> ينظر أحمد بن حنبل، المسند، القاهرة: طبعة الرسالة، ٣٢٨/١٤.

<sup>٥</sup> ينظر خليفة بابكر حسن، "التجديد في أصول الفقه: مشروعيته وتاريخه وإرهاصاته المعاصرة"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٥/٢٠٠٧ م، ص ٨٩.

<sup>٦</sup> ينظر الجرجاني (علي بن محمد بن علي)، التعريفات، القاهرة: دار البيان للتراث، دت، ص ٢١٦.

<sup>٧</sup> ينظر الغزالي (أبو حامد)، المستصفى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣، ٤/١.

<sup>٨</sup> ينظر الشيرازي (أبو إسحاق)، اللمع في أصول الفقه، القاهرة: محمد علي صابح، دت.

<sup>٩</sup> ينظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، بيروت: دار القلم، ١٩٧٨، ص ١١.

<sup>١٠</sup> هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية. ولد بجرجان سنة ٧٤٠ هـ / ١٣٤٠ م. خمسين مصنفًا، منها: "التعريفات" و "شرح مواقف الإيجي" و "شرح السراجية" في الفرائض. توفي بشيراز سنة ٨١٦ هـ / ١٤١٣ م. الله. أنظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ). محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، ١٩٦/٢. ينظر الأعلام للزركلي، (٧/٥).

<sup>١١</sup> ينظر الجرجاني (علي بن محمد بن علي)، التعريفات، ص ١٩٩.

هناك تعريف آخر لأصول الفقه وهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من التفصيلية.<sup>١٢</sup> فمدار موضوع البحث من أصول الفقه يدور حول أربعة أشياء، منها: العثور على الدلائل وكيفية الاستنباط والاستفادة من تلك الدلائل؛ والشروط التي لا بد من استيفائها لمن يريد أن يستنبط الشرعية من الدلائل، أو بالاختصار يمكن أن يقال شروط المجتهد حيث له أهلية الاجتهاد لاستنباط الشرعية من الأدلة لإنتاج الأحكام الفقهية. كما أن من اهتمام أصول الفقه أيضاً وضع القواعد لمراعاة تيسير واستيعاب الأدلة الشرعية منضبطاً.

فحصول الأحكام الفقهية، هناك طرق شتى من الاجتهاد معترف بها في علم أصول الفقه منها ما عرف بالعمل بمصادر الأحكام المتفق عليها من القرآن والسنة، ومنها ما علم بأدلة الأحكام المختلف فيها، سواء أكانت من المصلحة المرسلّة، العرف، سد الذرائع، الاستصحاب وغيرها.<sup>١٣</sup> بينما في مؤلفات أصول الفقه المعاصرة، هناك طرق استنباط الأحكام في أصول الفقه منقسمة إلى ثلاثة أنواع: (١) البياني الذي يعتمد على الغوية ومواصفاتها لفهم النصوص الشرعية من الأمر والنهي والمطلق والمقيد والعام والخاص والمجمل وغيرها. (٢) التعليلي الذي يهتم بالبحث عن علة الحكم وراء شرعية أحكام ما. والحدار من الالتباس وهو العلة والحكمة والسبب والمقاصد إذ كل منها خواصها ومحدداتها في مجال الأحكام. والطريقة التعليلية تستخدم في القياس. و (٣) الاستصلاحي الذي يبنى على المفاهيم والمقومات العامة من الشريعة كالحكمة والتمثلة في جلب المصالح والمنافع ودرأ المفسد والمضار، ويتكون من عدة طرق الاجتهاد، منها: المصلحة العرف، سد الذرائع، الاستصحاب. وهذه الطريقة الأخيرة، "الاستصلاحي" أكثر ما يمكن أن يستخدم في إجابة قضايا عصرية حيث أتيح المجال أوسع للاجتهاد والتفكير في العثور على الحكم والأسرار والأهداف من تنزيل الأحكام الشرعية في أرض الواقع المتمثلة بـ "مقاصد الشريعة الإسلامية" من الضروريات والحاجيات والتحسينيات في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال والعرض إيجاداً

من ناحية تاريخ النشأة لعلم أصول الفقه، فقد بدأ التأليف في هذا العلم مبكراً في مطلع مسيرة الحضارة الإسلامية وكان من أوائل العلوم التي ولدتها القريحة المسلمة، منطلقة من الاستجابة للنص الرباني متوخية بحسن العمل به، ومتفاعلة مع سقف معرفي واسع في مجالات اللغة والعقيدة والأحكام الشرعية، ومع الحضاري ساعته. فيعتبر كتاب "الرسالة" التي صنفها الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) رضي الله عنه، أول مؤلف في هذا الفن حيث قد أبرز فيه الأصول باعتبارها علماً مستقلاً عن الفقه، متميزاً بقواعده الكلية وسياجه الاستدلالي العقلي المعتمد على استيعاب لمنطق الكتاب والسنة ولغتهما ولغة العرب بعاملة.<sup>١٤</sup>

### العهد والألفاظ ذات الصلة

مع المعنى المرجو من كلمة التجديد السابق ذكره، هناك بعض الألفاظ ذات الصلة وقريبة المعنى لكلمة

<sup>١٢</sup> عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق.

<sup>١٣</sup> روضة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ١٩٩٦.

<sup>١٤</sup> محمد معروف الدويلي، المدخل إلى علم أصول الفقه، القاهرة: دار الشواف للنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ص ٣٤٧-٣٦١.

<sup>١٥</sup> علي جمعة، "تجديد علم أصول الفقه: الواقع والمقترح"، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٢٥-١٢٦، ديسمبر ٢٠٠٧، ص ٩.

التجديد ألا وهي كلمة التطوير والتغيير. غير أن كلمة التجديد أدقّ للتعبير وأشمل للتصوير عن الغاية التي  
من سواه.

فكلمة (التطوير) في اللغة مصدر من طَوَّرَ يَطْوِرُ تطويراً وهو الانتقال من حال إلى حال. تأتي من كلمة طَوَّرَ  
حوَّلَهُ من طور إلى طور. والطور بمعنى الحال والهيئة.<sup>١٦</sup> وَتَطْوِيرُ الصَّنَاعَةِ: تَعْدِيلُهَا وَتَحْسِينُهَا إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ  
وجاءت كلمة التطوير مشتقة من الطور: طَوَّرَهُ: عَدَّلَهُ وَحَسَّنَهُ، حَوَّلَهُ من طَوَّرَ إلى طَوَّرَ.<sup>١٧</sup> طَوَّرَ الشَّيْءَ قَدَّمَ  
طور إلى طور، أي من حال إلى حال. طَوَّرَ المعرفة أو الاقتصاد أو غيرهما: نَمَّاهُ. طَوَّرَ المصنَعَ عَدَّلَهُ وَحَسَّنَهُ، وَتَطْوِيرُ  
حال إلى حال أفضل. إذن التطوير يعني: التغيير أو التحويل من طور إلى طور. ويستخدم هذا المصطلح أيضاً في  
الدور أو المجموعة التي تقوم بأعمال التطوير. وبذلك يكون معنى التطوير هو: التحسين وصولاً إلى  
الأهداف المرجوة بصورة أكثر كفاءة. والتطوير لا يبدأ من لا شيء، بل يبدأ من شيء قائم وموجود فعلاً  
يراد الوصول به إلى أحسن وأسمى صورة ممكنة.

وكذلك جاءت كلمة التغيير تتقارب من معنى كلمة التجديد. فكلمة التغيير اسم مصدر من غَيَّرَ يَغَيِّرُ  
تَغْيِيرَاتٍ. تَغْيِيرُ الْأَثَاثِ: تَحْوِيلُهُ. تَغْيِيرُ الْمَوْقِفِ: تَبْدِيلُهُ. غَيَّرَهُ: جَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ. غَيَّرَ الشَّيْءَ  
غَيْرَهُ. غَيَّرَ جِلْدَهُ: تَحَوَّلَ، تَغْيِيرٌ. غَيَّرَ الْحَدِيثَ: غَيَّرَ مَجْرَاهُ وَبَدَّلَهُ غَيْرَ مَسَارِهِ. تَوَجَّهَ وَجْهَةً غَيْرَ الَّتِي كَانَ يَقْصِدُهَا  
بالنظر والمقارنة بين معاني تلك الكلمات الثلاث، يبدو أن اختيار كلمة التجديد أدقّ للتعبير والوصول  
إلى الغاية المقصودة من سواه. وقد بدأت الدعوة إلى تجديد أصول الفقه منذ زمن ليس بالقصير ضمن  
تجديد العلوم بصفة عامة، فقد رأينا كلمة "تجديد" تظهر عند رفاة الطهطاوي في مقالاته (القول السليق  
التجديد والتقليد) التي طبعت بمصر سنة ١٢٨٧ هـ في كتاب تحت عنوان "القول السليق في الاجتهاد والتجديد"  
مستبدلاً لكلمة الاجتهاد بالتجديد.

ماذا يعني بالتجديد في أصول الفقه؟

يطرح السؤال إذن، ماذا معنى بالتجديد في أصول الفقه لدى مفهوم العلماء المعاصرين من خلال  
مؤلفاتهم: هل يقصد بالتجديد هو تغيير البنية والهيكل العلمي كما بناه علماء الأصول سابقاً أو هو  
بتطوير كل وسائل وطرق الاستنباط الحديثة لكي يتمكن من استجابة متطلبات العصر وقضايا  
ومسايرة الزمان المتغير؟ هذا السؤال في غاية الأهمية، حيث تتعدد الأفكار والمفاهيم لديهم علماء  
التجديد هو من صميم سنن الحياة، بل هو من ضروراتها ومظاهرها.

التجديد هنا ليس بمعنى تبديل ما كان من بنية أصول الفقه من زمن قديم، بل فحوى التجديد  
الجديد المفيد وصلل القديم حتى يكون كأنه جديد. وفي الحالتين، فإن غرض التجديد هو تحقيق درجات  
الفائدة والفاعلية والتلاؤم مع الحاجات والإشكالات المتجددة. كما أن من خلال التجديد الأصولي

<sup>١٦</sup> ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ج ٢، ١٩٦٠، كلمة طور.

<sup>١٧</sup> ينظر ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٤١٠ هـ.

٥٠٧/٤؛ والزبيدي، محمد بن محمد مرتضى (ت ١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت: وزارة الإعلام



تكوين أصول الفقه من استعادة الفاعلية والقدرة على الاستجابة والاستيعاب للمشكلات والإشكاليات المنهجية والفقهية والفكرية التي يواجهها المسلمون في عالمهم المعاصر.

الإسهام في استعادة الوظيفة المرجعية التي اضطلع بها علم أصول الفقه، بكونه أداة لتحقيق الوحدة المنهجية، والتقارب الفكري والمذهبي لدى الأمة الإسلامية.

تعزيز الجهود الاجتهادية للعلماء المجتهدين المعاصرين—سواء في مجال الاستنباط الفقهي، أو في المجالات الواسعة للفكر الإسلامي—وإمدادها بالقواعد والمسالك المنهجية الممهدة لاجتهاداتهم.

رفع القدرة التنافسية للمنهجية الإسلامية بإزاء المنهجيات والتحديات الفكرية المحيطة بنا.

وبناء على ما تقدم، فإن المرجو من مشروع التجديد الأصولي أن يكون مفيدا لذوي تخصصات ووظائف شتى من علماء وباحثين.

من روح التجديد هذه، فقد لخص أ. د. علي جمعة (مفتي الديار المصرية سابقا) أهم النقاط من التجديد أصول الفقه كما يلي:<sup>١٩</sup>

التجديد في الشكل وذلك بما يلي:

- حذف المسائل المنطقية والكلامية التي حشرت في عرض علم الأصول وليست منه.

- عرض المسائل بتقرير التعريفات بدقة؛ حيث إن التعريفات تجمع أحكام العلم، وتدخل حقائق مسأله، فخرج ما يلتبس منها، وتبين الواقع المراد نقله إلى ذهن السامع، ثم شرحها شرحا وافيا، وبيان محترزات تعريف، ثم بيان اختلاف الناس واتفاقهم فيها.

- الاهتمام بضرب الأمثلة والفروع، وزيادة هذه الأمثلة إلى حد تستقر معه المسألة في الذهن، وتبين بواعث المؤثرة والفوارق غير المؤثرة في هذا الشأن، ويمكن أيضا إضافة المناقشات حول ما توهمه بعضهم أنه سلخ لأن يكون مثالا لذلك.

- إعادة ترتيب عرض المادة بحالها بناء على مراحل تفكير المجتهد والذي يمكن تسميته بنظريات الأصول سعة وهي الأسئلة التي وردت في ذهن المجتهد إلى أن وضع علم الأصول وهي:

ما الحججة التي يمكن الاعتماد عليها لأخذ الأحكام الشرعية منها بناء على إيماننا بالله ورسوله؟ والإجابة تشمل الكلام على مصدرى التشريع: القرآن والسنة، ويتم عرض مباحث الأصول المتعلقة بتعريف القرآن، وحجتيه، وأقسامه، والسنة وتعريفها وأقسامها... الخ.

ويأتي السؤال الثاني وهو كيف نوثق القرآن والسنة؟ ويعرض فيه ما في أصول الفقه من قضايا

أحمد الريسوني (إشراف)، التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١٤، ١٧-١٨.

علي جمعة، "تجديد علم أصول الفقه: الواقع والمقترح"، مرجع سابق؛ ص ٩-٥٦ و ينظر أيضا علي جمعة، الطريق إلى التراث: مقدمات معرفية ومداخل منهجية، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

الرواية.

(ت) ويأتي السؤال الثالث وهو: كيف نفهم المنقول؟ ويعرض فيه قضايا دلالات الألفاظ ومراتبها والمنطوق والحقيقة والمجاز والمجمل والمبين والأمر والنهي والناسخ والمنسوخ... الخ.

(ث) ويأتي السؤال الرابع: وهو كيف نعالج مسألة القطعية والظنية في الرواية أو الفهم وتأتي مسألة حجتيته ونقله و... الخ.

(ج) ويأتي السؤال الخامس: كيف تلحق الفروع المستحدثة بالمسائل التي فيها نص ويأتي باب الفروع.

(ح) ويأتي السؤال السادس: عن كيفية حل التعارض والترجيح فنذكر فيه آليات ما ذكر في الأصول والشأن.

(خ) ويأتي السؤال السابع: عن شروط المجتهد، وكيف يقوم بعملية الاجتهاد، وكيف يقوم بعملية الاجتهاد وهنا يحتاج إلى عرض تلك الشروط مع بيان المقاصد الشرعية، وضوابط الاجتهاد.

ثانياً- التجديد في المضمون وذلك بما يلي:

١- إضافة أداة لإدراك الواقع تبين أن الواقع بعوالمه الخمسة: عالم الأشياء، عالم الأشخاص، عالم

عالم الأفكار، عالم النظم يجب أن يدرس، وأن لكل عالم منهجاً في التعامل معه: كالمناهج التجريبية

الاستقرائية، والمناهج الوصفية... الخ. وأن مجموعة العلوم الاجتماعية والإنسانية قد قامت في عصر

التعامل مع الواقع المعيش، ولكنها قد انبثقت من نموذج معرفي غربي، وأنه يجب بناء علم جديد

وإنسانية من نموذج معرفي إسلامي تكون أداة إجمالية بيد الأصولي لفهم الواقع. يبدو أننا في حاجة

النموذج المعرفي الذي يُكوّن عقل المسلم بناء على عقيدته ورؤيته الكلية للإنسان والكون والحياة

ذلك وما بعده، ذلك النموذج الذي يمثل الإطار المرجعي والمعياري المعتمد في عقل المسلم وتصوره

الأساسي لشخصية المسلم والضابط لفكره.

٢- إضافة أداة تبين كيف نربط بين فقه النص وفقه الواقع.

ثالثاً- وهناك مجموعة من المحددات التي يجب الاهتمام بها:

١- أول هذه المحددات: هي تحويل الإجماع والاجتهاد والشورى إلى مؤسسات أو آليات مستقلة

الاشتقاق.

٢- اللجوء عند القياس إلى الحكمة من حكم الأصل لتطبيقه في الفرع إذا لم تحقق العلة للحكم

٣- تطوير مباحث مقاصد الشريعة.

الاهتمام بمقاصد الشريعة: نموذج فكر مقترح

إذا ركزنا الحديث عن مقاصد الشريعة، سرعان ما يتبادر في الذهن عنها هو ذكر الإمام الشافعي

أن يترجع على عرش مقاصد الشريعة منذ القرن الثامن الهجري (ت ٧٩٠ هـ). وحقيقة الأمر

الإرهاصات الأولى لنظرية المقاصد ظهرت عند الإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني

كتابه "البرهان" حيث كثر فيه استخدام مصطلح الاستصلاح إذ قرر أن "الشريعة مية من

وتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة. وأيضاً استعمل الإمام الحرمين التعبيرات اللطيفة

مقاصد الشريعة بعبارة "الأغراض الدفعية والنفعية"، كما أن الإمام الحرمين استعمل بجزارة عددا من صفحات المعبرة عن مقاصد الشريعة، مثل: "مباغي الشرع ومقاصده"، ومثل "المعاني والكلييات والمصالح الشرعية". ثم تلاه تلميذه الإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) في كتابه الشهير "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل في التعليل". وأضاف إليها كل من الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) المعروف بـ"سلطان العلماء" في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" وتلميذه الإمام شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤ هـ) في كتابه "القروق". ولقد صاغ الإمام الشاطبي نظرية المقاصد وخصص لها الجزء الثاني من كتابه "الموافقات" إضافة إلى كتابه الثاني "الاعتصام". ولذلك كان الفكر والاجتهاد المقاصدي منتشر في كل الكتاب خاصة في علم أصول الفقه. كما أن لكل من الإمام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) في "مجموع الفتاوى" وتلميذه ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) في "إعلام الموقعين عن رب العالمين" إسهامات لها أهميتها في المقاصد الشرعية. وتابعه في منهجه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٤ هـ/١٩٧٣ م) في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ثم الشيخ علال الفاسي (ت ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م). وكانت المقاصد موضوع عناية الشيخ محمد عبده في تلميذه الشيخ عبد الله دراز بتحقيق كتاب "الموافقات" <sup>٢</sup>. ثم في النصف الثاني من القرن العشرين، ازداد اهتمام بالمقاصد الشرعية حتى كثرت ونوقشت أكثر من رسالة جامعية على مستوى الماجستير والدكتوراة، منها: دكتور أحمد الريسوني بعنوان "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، ويوسف العالم بـ"مقاصد الشريعة الإسلامية".

ومصطلح المقاصد للشريعة يراد بها المعاني والحكم والأهداف والأغراض التي قصدها الشارع الذي شرعها من أحكام ليهتدوا بها وليحققوا مصالح حياتهم. من مرتكزات مقاصد الشريعة ترتيب المقاصد أو المصالح بالأولوية:

- ١- المقاصد الضرورية
- ٢- المقاصد الحاجية
- ٣- المقاصد التحسينية

والمقاصد الضرورية كما عرفها علماء المقاصد هي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدينية، بحيث إذا اختلت الحياة في الدنيا مما تؤدي إلى إيقاع الناس في حياة معسرة، وشاع الفساد وضاع النعيم الأبدي وحل محلها في الآخرة. وهذه الضروريات أقوى مراتب المصالح للناس وهي خمس: الدين، النفس، العقل، النسل، والحفظ. هذه الضروريات من ناحيتين: ناحية إيجابها وتحقيقها بمعنى إيجابية تتعلق بمراعاتها من جانب الفرد وناحية أخرى بقائها بمعنى سلبية تتعلق بمراعاتها من جانب عدم.

لما مقاصد الحاجيات بتعبير أدق من الإمام الجويني هي ما يتضرر الإنسان بفقدانه وبالنقصان فيه. ويلحقه ذلك العنت والضيق والمشقة. وقد أحيط جميع أنواع التشريع الإسلامي برفع الحرج للتخفيف عن الناس في سبل الحياة وفقا لقواعد فقهية "المشقة تجلب التيسير" و"الأمر إذا ضاق اتسع" وعكسه قاعدة "الأمر إذا اتسع ضاق". بينما المقاصد التحسينية لاجتماع ولا إشكال بدونها وغيابها، بل كانت من المصالح التي تقتضيها ضرورة ويقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، بدونها تصبح حياة الناس مستقبحة في تقدير

<sup>٢</sup> أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ٦٨-٨٥.

<sup>٣</sup> أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص ١٤٨-١٥٦.

العقلاء، وترجع هذه المقاصد إلى ملائمتها عند العرف في أي مكان ما. كما أن هذه المقاصد التحسينية توجد في العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات.

فالإجابة عن السبب النهائي لحرمة القتل هو: أن "من مقاصد هذا الشرع حفظ النفس"، وكذلك حرمة الارتداد أن المقصد هو "حفظ الدين"، وفي حرمة السرقة أن المقصد فيها "حفظ المال"، أو مثلاً تعذيب الأحرار أو انتهاك حرمتهم من أعلى مقاصد الإسلام هو "حفظ العرض" و"حفظ كرامة الإنسان". فتكونت من منظومة المقاصد الشرعية، وأشير إليها عند المناسب، أي إن هذا هو المناسب للحكم، فإن الأحكام مردعا إلى الخمسة بالاستقراء.

وهذه الخمسة في مفهومها ينبغي تمييزها عما يسمى بالقيم العليا من مثل: الرحمة والحرية والعدالة والعدل وما شابه... فهذه القيم تسري في تلك الخمسة سريان الماء في الورد، وليست هي مقاصد في حد ذاتها بل هي روح للمقاصد وللوسائل وتشتمل على أحكام كلية وتؤثر في فهم واستنباط الأحكام الجزئية. المقاصد الشرعية بهذا المعنى - وكذلك القيم العليا - شكلت سقفاً معرفياً لهذا الدين وعلومه وحضارته وذلك بالإضافة إلى غيره من العناصر: كصريح النص والإجماع والرؤية الكلية ومصالح الخلق واللغة العربية بدلالات ألفاظها.

وعلى هذا الصعيد، ففي رحاب روح التجديد في علم أصول الفقه، لا بد من محاولة البحث عن اعتبار حكم معين أو وسيلة معينة من مرتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات مع ملاحظات تطبيقية منه أنه جدير بالمراجعة وإعادة التفكير عن زيادة تقسيمات المراتب من ثلاث إلى خمس إضافة ما دون الضروري وراء التحسيني وآثار ذلك، زيادة على تطوير فكرة حصر الكليات في خمس وإضافة المقاصد الاجتماعية لكل من الأسرة والأمة والإنسانية<sup>٣٣</sup>.

### خلاصة

هذا البحث المتواضع قد حاول بقدر الإمكان تقديم إطار فكري عن آراء التجديد في علم أصول الفقه الذي أصبح موضوعاً أكثر نقاشاً لدى علماء الأصول المعاصرين خلال العقدين الأخيرين. من المعلوم أن علم أصول الفقه هو أساس ولب إنتاج علم الفقه والأحكام الشرعية، فلا بد من تجديده وتطويره لكي يتكسر استجابة متطلبات العصر وقضايا شتى معاصرة ومسايرة الزمان المتغير، بجانب حاجة إلى روح توليد العلم وتشكيله في ثوبه الجديد بروح عصرية.

علاوة على ذلك، نظراً لتعدد القضايا المعاصرة في مجالات الحياة المختلفة خاصة في نتائج مجالات العلم الحديثة الحديثة فيطلب من جميع الخبراء الإسهام الفعال متعاوناً مع أصول الفقه والفقه في إنتاج الأحكام الشرعية الصحيحة من نظرة فقهية وتحصيل الأحكام الشرعية الأوفق لتطلبات الحياة المعاصرة المتغيرة.

### مراجع

- ابن حنبل، أحمد. د.ت. المسند. القاهرة: طبعة الرسالة.  
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ). ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م. لسان العرب. بيروت: دار صادر.

<sup>٣٣</sup> ينظر علي جمعة، "تجديد علم أصول الفقه: الواقع والمقترح"، مرجع سابق.

<sup>٣٣</sup> نفس المرجع.

- الخرجاني (علي بن محمد بن علي). دت. التعريفات. القاهرة: دار البيان للتراث.  
 جمعة، علي. ٢٠٠٤. الطريق إلى التراث الإسلامي: مقدمات معرفية ومدخل منهجية. القاهرة: نهضة مصر  
 للطباعة والنشر والتوزيع.
- جمعة، علي. ٢٠٠٧. "تجديد علم أصول الفقه: الواقع والمقترح". مجلة المسلم المعاصر. العدد ١٢٥-١٢٦.  
 حسن، خليفة بابكر. ٢٠٠٧. "التجديد في أصول الفقه: مشروعيته وتاريخه وإرهاصاته المعاصرة". مجلة  
 المسلم المعاصر. العدد ١٢٦/١٢٥. لبنان.
- حلاف، عبد الوهاب. ١٩٧٨. علم أصول الفقه. بيروت: دار القلم.
- الدويلي، محمد معروف. ١٩٩٥. المدخل إلى علم أصول الفقه. القاهرة: دار الشواف للنشر والتوزيع.
- الريسوني، أجمد (إشراف). ٢٠١٤. التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه. بيروت: المعهد  
 العلمي للفكر الإسلامي.
- الريسوني، أجمد. ٢٠١٣. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.
- الريسوني، أجمد. ٢٠١٤. محاضرات في مقاصد الشريعة. القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.
- الرييلي، محمد بن محمد مرتضى (ت ١٢٠٥ هـ). ١٩٧٢ م. تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت:  
 وزارة الإعلام.
- الرحيلي، وهبة. ١٩٩٦. أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر.
- الشرازي (أبو إسحاق). دت. اللمع في أصول الفقه. القاهرة: محمد علي صابح.
- عدنان محمد، أمامة. تجديد الفكر الإسلامي. القاهرة: طبعة دار ابن الجوزي.
- العزالي (أبو حامد). ١٩٨٣. المستصفي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القيروزي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم (ت ٨١٧ هـ). ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.  
 القاموس المحيط. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١.
- جمع اللغة العربية. ١٩٦٠. المعجم الوسيط. القاهرة: مجمع اللغة العربية.